

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن جبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، باسم العبيضين، حايس العبداللات، خضر مشعل

المميزة: شركة إعمار الأردن لمواد البناء/ وكلاؤها المحامون بشار عموري وعلى مزولة القضاة وصخر على الطلافيح وخالدون عاهد.

المميز ضدها: شركة العقبة للتعليم/ وكلاؤها المحامون صباح الببروتى باسل الفريحات ومحمد الببروتى و Maher bbarouti و فادي فريح وباسم شاهين وعده سعد الدين وغادة الشعراوى وزيد العتى وMariam bbarouti و دانا نمروفة.

**lawpedia.jo**

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٨٧٥٦ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (ال الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٤٩ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢) القاضي الحكم بفسخ العقد الموصوف في الواقعة الثابتة ورد المطالبة فيما يتعلق بالتفويض، وإلزام المدعي عليها الرسوم والمصاريف النسبية وبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة بعد إجراء الماقاصة بين ما كسبته المدعية وما خسرته من دعواها) فيما قضى به وتضمين المستأنفة بالرسوم والمصاريف وبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتخلص أسباب التمييز بما يلى:-

أولاً: أخطأ المحكمة عندما لم تفرق بين التعويض المصاحب للتنفيذ العيني للعقد المنصوص عليه في المادة (٢٤٦) من القانون المدني، وبين التقويض المصاحب لفسخ العقد المنصوص عليه في ذات المادة، مما قادها إلى تطبيق أحكام المادة .٣٦٣.

ثانياً: أخطأ المحكمة بقضائها أن المميزة لم تثبت أن انخفاض سعر الحديد قد أدى إلى وقوع ضرر فعلي بها، ذلك أن امتياز المميز ضدها عن تنفيذ العقد الصحيح المبرم بينها وبين المميزة بسبب انخفاض السعر هو الضرر بحد ذاته.

ثالثاً: أخطأ محكمة الاستئناف بتأييدها لمحكمة البداية التي ذهبت إلى القول أن (هبوط أسعار الحديد من تاريخ الاتفاق في الشهر السادس من عام ٢٠٠٨) وحتى تاريخ توجيه المدعي الإنذار العدلي في شهر ١٢ من ذات العام لا يعني بالضرورة أن هناك ضرراً فعلياً قد لحق بالمدعية.

رابعاً: أخطأ المحكمة بقضائها أن المميزة لم تثبت أنه لحق بها ضرر من جراء نكول المميز ضدها عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

خامساً: وبالتاوب فقد أخطأ محكمة الاستئناف بتأييدها لمحكمة البداية بالقول أنه وعلى ضوء التوصل بأن المدعي عليها لم تزود المدعية بتشكيلية مطلوبة فإن القول بشراء أية كميات قبل تقديم التشكيلة يجعل من هذا الادعاء في غير محله مع أن طبيعة التعامل فيما يخص الحديد تربط بالطن وليس بالتشكيلية.

سادساً: أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها المنطوية على خلط واضح بين أركان العقد وبين الالتزامات المتربة عليه، وأدى إلى مكافأة المميز ضدها على عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها.

سابعاً: أخطأ محكمة الاستئناف وناقضت حكمين قضائيين مكتسبين الدرجة القطعية حينما توصلت إلى أن العقد لم ينعقد (عدم قيام المدعي عليها بتحديد تشكيلة الحديد) بينما صدر عن القضاء حكمين مكتسبين الدرجة القطعية

في الدعويين (٢٠٠٩/٥١٧ و ٢٠٠٩/٢٧) يتضمن ثبوت العقد ولغزمه وأنه لا يجوز فسخه إلا بالترخيص أو بالاتفاق أو بنص القانون.

ثامناً: أخطأ محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن هناك تناقضاً في أقوال الشهود حول واقعة قيام الممiza بشراء كميات حديد لتغطية حاجاتها ومن ضمنها تلبية التزاماتها بمواجهة الممiza ضدها.

تاسعاً: أخطأ محكمة بتطبيق المادة ٣٦٣ من القانون المدني دون مراعاة ما جاء بالمادة ١/٣٥٨ من نفس القانون.

عاشرأً: أخطأ المحكمة بالاستناد إلى تقرير الخبرة.

الحادي عشر: أخطأ محكمة باستبعاد ما جاء في تقرير الخبرة والذي ثبت من خلاله مقدار التعويض المستحق للجهة الممiza والمستند إلى البيان المقدمة بالدعوى نتيجة نكول الممiza ضدها عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

لهذه الأسباب يطلب وكلا الممiza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممiza موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ قدم وكيل الممiza ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار الممiza.

lawpedia.jo

بعد التدقيق نجد أن المدعية شركة إعمار الأردن لمواد البناء أقامت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٤٩ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها شركة العقبة للتعليم وذلك للمطالبة بالتنفيذ العيني و/أو فسخ عقد والتعويض مقدرة قيمة دعواها لغايات الرسوم بمبلغ ١٨٥,٠٠٠ دينار بالاستناد للواقع التالي:

(١) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ قامت المدعى عليها بالاتفاق مع المدعية على شراء وتوريد أفي طن من حديد البناء بقيمة ٩٢٥ ديناراً للطن الواحد (بدون ضريبة

مبيعات) واصل لموقع المشروع المدعى عليها في العقبة على أن تقوم المدعى عليها بتزويد المدعية بتشكيله الحديد المطلوبة ومكان تسليم البضاعة خلال مدة (٣) أسابيع من تاريخ الاتفاق ودفع قيمة البضاعة كاملة.

(٢) قامت المدعية بشراء وحجز الكمية المتفق عليها لغايات توريدها وتسليمها للمدعى عليها.

(٣) ومنذ ذلك التاريخ قامت المدعى عليها بالتسويف والمماطلة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بالاتفاقية المبرمة فيما بينها وبين المدعية أعلاه، بالرغم من الاتصالات المتعددة والمتتابعات المتكررة مع المدعى عليها بواسطة الممثل عنها السيد هيكل نزار المفلح لتزويده المدعية بتشكيله الحديد ومكان التسليم لغايات توريد الكمية المتفق عليها أعلاه، ودفع المبالغ المترتبة في ذمة المدعى عليها للمدعية قيمة البضاعة المتفق عليها وبالبالغة (١٨٥٠٠٠) مليون وثمانمائة وخمسين ألف دينار. وبالرغم من توجيه المدعية الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٨/٢١٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ للمدعى عليها لغايات تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها أعلاه وتبليغها إياه، إلا أنها امتنعت عن ذلك.

(٤) قامت المدعى عليها بتوجيهه الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٩/٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٩/١/٨ للمدعية لاختصارها بعدم رغبتها بالقيام بالالتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقية المبرمة فيما بينها وبين المدعية.

(٥) إن عدم قيام المدعى عليها بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها الحق أضراراً مادية ومعنوية جسيمة بالمدعية، من حيث هبوط أسعار الحديد، وبدلات التخزين والفوائد القانونية المترتبة على تجميد مبالغ كبيرة ثمن الحديد الذي قامت المدعية بشرائه لغايات الإيفاء بالالتزاماتها اتجاه المدعى عليها وتسويف المدعى عليها بذلك من تاريخ التعاقد في ٢٠٠٨/٦/١٠ وحتى إبداء امتناعها عن القيام بالالتزاماتها أعلاه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨.

(٦) بالرغم من مطالبة المدعية للمدعى عليها بتنفيذ العيني و/ أو دفع قيمة هذه الأضرار، إلا أنها امتنعت عن ذلك. الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى أمام محكمتكم.

(٧) محكمتكم هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذه الدعوى.

بasherت محكمة البداية نظر الدعوى وفي جلسة ٢٠١٢/٢٩ ص ٨٠ صرف المدعية النظر عن المطالبة بالتنفيذ العيني وحضرت مطالبتها بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

وفي جلسة ٢٠١٢/٦/١٣ ص ١١٠ قدمت المدعى عليها طلباً لوقف السير بالدعوى ضم للمحضر بالرقمين ١١١ و ١١٢ وقررت المحكمة ص ١٢٢ وقف السير بالدعوى عملاً بالمادة ١٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية لحين صدور قرار قطعي في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥١٧.

لم تقبل المستدعى ضدها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ الحكم رقم ٢٠١٢/٤٢٩٩٩ تدقيقاً قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

وبناء على الاستدعاء المقدم من المدعية والذي تطلب فيه إصدار القرار بإعادة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها بسبب صدور قرار قطعي في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥١٧ فقد شرحت المحكمة على هذا الاستدعاء بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ بأن تعاد الدعوى للقيد حسب الأصول.

وبعد إجراء الخبرة الفنية واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ الحكم وجاهياً قضت فيه بفسخ العقد الموصوف في الواقعية الثابتة ورد المطالبة فيما يتعلق بالتعويض وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف النسبية وملبغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية بعد إجراء المعاشرة.

لم تقبل المدعية بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ الحكم رقم ٢٠١٥/١٨٧٥٦ تدقيقاً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وملبغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً على العلم بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ أرفقت مع لائحة التمييز مذكرة توضيحية.

و قبل بحث أسباب التمييز نجد أن الطاعنة تميّزاً (المدعية) وأمام محكمة الدرجة الأولى حضرت دعواها بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

وحيث أن قيمة العقد الذي تطالب بقيمتها ١٨٥٠٠٠ دينار وأنها قدمت بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ ص ٧٧ الوصول رقم ٣٤٥٨٧١ الذي يفيد بدفع الطوابع عن المستند موضوع الدعوى وأن المدعي عليها احتجت على مقدار رسوم الطوابع المدفوعة التي لم تنفع بشكل قانوني صحيح كون ما دفعته المدعية البالغ ١٥٠٠ دينار يقل عن قيمة الطوابع التي تزيد قيمتها على ٥٠٠ دينار وطلبت من المحكمة تكاليفها بدفع فرق الرسم عن الطوابع بشكل قانوني صحيح إلا أن المحكمة لم تلتقت بذلك وسايرتها بذلك محكمة الاستئناف.

وحيث أن المادة ١٠ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ منعـت المحاكم من قبول أية بينة دون أن تنفع عنها الرسم المستحق كما أن المادة ١٢ من ذات القانون فرضت غرامة على عدم تقديم البينة الخاضعة لرسم الطابع.

وحيث أن الثابت من وصول المقوضات الذي دفعت بموجبه المدعية رسوم الدعوى عند قيدها أنها لم تدفع الرسوم وفق قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه وأن المحكمة لم تكلّفها بدفع الرسوم والغرامات المترتبة على دفع هذه الرسوم ابتداءً فيكون اكتفاء محكمة الموضوع بالمبلغ الذي دفعته الطاعنة البالغ ١٥٠٠ دينار كرسوم طوابع واردات على العقد المطالب بفسخه البالغ قيمته مليون وثمانمائة وخمسين ألف دينار أمام ذلك مخالف للمادتين ١٠ و ١٢ سالفتي الإشارة.

وحيث أن التحقق من صحة دفع الرسوم هو من متعلقات النظام العام الذي يتوجب على المحاكم التصدي له من تلقاء نفسها دون أن يثيره أحد الخصوم.

وحيث أن ما أثارته المدعى عليها عند دفع المدعية لـ١٥٠٠ دينار كرسوم طوابع على العقد المطالب بفسخه يتفق والقانون إلا أن محكمة الدرجة الأولى لم تكلف نفسها عناء بحث ذلك وسايرتها بذلك محكمة الاستئناف وبشكل يخالف القانون الأمر الذي يبني عليه أن الحكم المطعون فيه يغدو والحالة هذه سابق لأوانه ومستوجب النقض.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق  
إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٧ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٠  
عضو ..... و عضو ..... و برئاسة القاضي نائب الرئيس  
نائب الرئيس .....

عضو ..... و عضو .....  
R.P.D ..... H.H.S.  
رئيس الديوان

دقة ..... ق.ر.م

lawpedia.jo